

به مال وفي مال حقه يبلغ نصاب ركوة ويستوي بيان
التعليق في اللعان ويحلو علي البت في فعله وكان الفعل
غيره ان كان اثباتا وان كان نفيًا فعلي نفي العلم و
لو ادعي دينًا لمورثه فقال البر في حلوه علي نفي العلم
بالبراة ولو قال حني عبدك علي بما يو جب كل ا فالاصح
حلفه علي البت **قل** ولو قال جنت بهيمنتك حلوه علي
البت قطعوا الله اعلم ويحوز البت بظن مؤكده يعهد
حظه او خط ابيه وتعتبر نية القاضي استحل
فلو ورثه بالحل او ناول حلافها واستثنى بحيث لا يسمع
القاضي ثم يدفع اليمين الفاجرة ومن توهمت عليه
يمين لو اقر بمطلوبها لم تترك حلوه ولا يحلوقان
علي تركه الظلم في حركه ولا يشاهد انه لم يكن ولو
قال مدعي عليه ان اصبى لم يحلوه ووقوحتي يبلغ
واليمين تقيده قطع للتصوم في الحال لا البراة فالوظفه
ثم اقام بيينة حكم بها ولو قال المدعي عليه قد حلفني

مرة فليحلوا انه لم يحلفني مكن في الاصح واذا نكل
حلوا مدعي وقضى له ولا يقضي بتكوله والتكول ان
يقول انا ناكل ويقول له القاضي احلوه فيقول لا احلوه
فان سكت حكم القاضي بتكوله وقوله للمدعي احلوه
حكم بتكوله واليمين المرودة وفي قول كسينة وفي
الاضر كافر المدعي فلو اقام المدعي عليه بعدها
بيينة باء او يراي اتم تسمع فان لم يحلوه المدعي
ولم يتعلل بشئ سقط حقه من اليمين وليس له
مطالبة التضم وان تعلل بامه بيينة او مراجعة مسان
امهل ثلاثة ايام وقيل ابدوان استمهل المدعي عليه
حيث استحلوا لينظر حسابه لم بهمل وقيل ثلاثة
ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل في غير المجلس ومعنى
طوبى بركوة فادعي دفعها الي ساع اخر او غلط ما
والر مناه اليمين فنكل وتعد رد اليمين فالاصح ان
تؤخذ منه ويؤادعي وجب صبي ديناه فانكروا نكل